

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٧٩
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : استثناء من حكم المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ المشار اليه ، تمنح الجنسية العمانية الى مراجعي سراج الدين .

مسادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ٢٨ مايو ١٩٨٨ م .

صدر في : ١٩ صفر سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : أول أكتوبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٣) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .